خرج وجد على مرحلتين اي لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول اليها وان لم يصل لعين الميقات
ثم قال تنبيه علم مما تقرر ان الآفاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من اعمال عمرته ثم خرج
الى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون مرحلتين ثم
اراد الاحرام بالحج جاز له تاخيره الى ان يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف
او الوصول للميقات او مثله وفي الروضة اذا كان ميقات الآفاقي المتمتع مكة فاحرم خارجها لزمه
دم الاساءة ايضا ما لم يعد لمكة او للميقات او مثل مسافته وهو صحيح فيما ذكرته انتهى
وقوله فاحرم خارجها قال العلامة ابن قاسم لعل محله اذا كان بينه وبينها دون مرحلتين
اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يات التخيير الذي ذكره بل يتعين الاحرام من ميقات
انتهى ثم قال في التحفة نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الآفاقي
انتهى وكتب عليه مولانا السيد عمر رضي الله تعالى عنه قد يقال الحمل السابق مستغنى عنه في هذا
المحل اذ الكلام مفروض فيمن احرامه من دون مرحلتين ولا اشكال فيه انتهى تنبيه
ثان مثل الميقات في نفع العود اليه محاذاته الا مكة على ما جرى عليه الشهاب ابن حجر رحمه الله
قال في الامداد والفرق بينها وبين غيرها غير خفي انتهى وتبعه تلميذه شيخ مشايخنا العلامة
عبد الرؤف قال ولعل الفرق انها اشرف وكل جزء منها شريف ولهذا لا يسن الاحرام من طرفها
الابعد بل من باب الدار فلا تقوم محاذاتها مقامها بخلاف ساير المواقيت انتهى وبحث
شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى ان محاذاتها تقوم مقامها قال ثم رايت المحب
الطبري نبه على ذلك بحثا انتهى وجرى عليه صاحبا المغني والنهاية وخرج بقولهم الى جهة الحل
ما اذا حاذاه يمنة او يسرة فله ان يوخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من محل مسافته من
مثل مكة مثل مسافة الميقات قال في التحفة وبه يعلم ان الجائي من جهة اليمن في البحر
له ان يوخر احرامه من محاذاة يلملم الى جده لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به
انتهى واعترضه تلميذه العلامة عبد الرؤف في شرح المختصر بان جدة اقل مسافة من يلملم
نعم لم يع كما صرحوا هذا وان وجد تصريحهم بان كلا من جده ويلملم مرحلتان فمراده
ان كلا لا ينقص ولا يلزم منه اذ تستوي مسافتهما لاسيما وقد حقق التفاوت بينهما الكثير

سلك

سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا قال كما وقع في شرح المنهاج من جواز التاخير
الى جدة فيه نظر انتهى وذكر نحو ذلك باختصار في حاشيته على الشارح ثم قال وعلى
عدم الجواز الذي ذكرته كثير من علماء اليمن انتهى واذا نظرت الى سابق كلام التحفة علمت ان
صاحبها قايل بذلك ايضا وان جزمه بان الجائي المذكور له ان يوخر احرامه الى جده مبني على
اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قايل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر
كلامه النص في ذلك فالنظر حينئذ بحسب الظاهر والله اعلم وعلم من كلام
الناظم ان ترك الاحرام من الميقات حرام لكن بشرط ان يكون مريدا للنسك كما قدمته وان
لا ينوي العود اليه ولا الى مثل مسافته اما اذا جاوزه مريدا العود اليه او الى مثل مسافته
قبل التلبس بنسك في تلك السنة وان لم يكن ميقاتا كما استوجهه في التحفة والنهاية
وان جرى في الامداد تبعا للجزم شيخ الاسلام بما اذا كانت المسافة المذكورة من ميقات اخر
تبعا للجمع المتقدم ميقن فانه لا يأثم بالمجاوزة سواء عاد او لم يعد كما قاله جمع واستوجهه
مولانا وسيدنا المرحوم السيد عمر رضي الله عنه قال ثم اذا احرم ولم يعد من غير عذر اثم
من حينئذ ويؤيده قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد الخروج لادنى الحل واطلق
الاصحاب حرمتها وقيد في التحفة عدم الاثم الماهر عن الجمع المذكورين فيما اذا نوى العود
بما اذا عاد قال لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد قال
وبهذا جمع الاذرعي بين القولين انتهى بمعناه ونظر في تعليله بان نية العود بان ان لا اساءة
اصلا قال ولعله مبني على ان العود يرفع الاثم من اصله والذي يتجه خلافه اخذا مما مر من ان دفن
البصاق في المسجد المجهول كفارة له لا يرفع الاثم من اصله بل يقطع دوامه واستمراره قال
ومما يؤيد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد ان يخرج الى ادنى الحل انتهى
وقد علمت ان قولهم المذكور مؤيد لكلام الجمع الذي استوجهه مولانا رحمه الله تعالى اذ لم يقيدوا
الجواز المذكور بتحقيق قصده فتامله وعلى ما قاله من اعتماد التقييد فالفرق بينه وبين ما لو
ذهب من الصف بنية التحرف وهو التخيير حيث يجوز ولا يلزمه تحقيق قصده ما قاله انه بنية ذلك
زال ذلك المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب اهل الصف او خذلان المسلمين واما هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)